

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وقيل : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره .
- وقال الشارح : وقيل : المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره .
- وإثبات حق في ذمته والمدعي عليه : من ينكر ذلك .
- وقدم هو أيضا و المصنف : أن المدعي عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .
- وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعي عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما : أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه انتهى .
- وقيل : هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقة .
- قال الزركشي : ولا بد من هذا القيد .
- وقيل : المدعي : هو الطالب والمنكر : هو المطلوب .
- وقيل : المدعي : من يدعي أمرا باطنا خفيا والمنكر : من يدعي أمرا ظاهرا جليا .
- ذكرها في الرعاية وذكر أقوالا آخر .
- وأكثرها يعود إلى الأول